

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وصححه الناظم .  
واختاره القاضي وابن عقيل قاله الحارثي .  
وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا وتابعه السامري .  
قال الشارح فيحتمل ما قال القاضي ويحتمل ما قاله المصنف هنا .  
يعني أنه يقسم الثلث بينهما ويتم الواجب من رأس المال فيدخله الدور .  
وإنما قال المصنف فيحتمل على هذا لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب لأن قول  
القاضي يصدق عليه أيضا .  
قال في الفروع وقيل بل يتزاحمان فيه ويتم الواجب من ثلثيه .  
وقيل من رأس ماله .  
وقال في الفائق وقيل يتقاصان ويتم الواجب من رأس المال .  
وقيل من ثلثيه